

تحرك عاجل

سوداني يواجه الإعدام بتهمة "الشعوذة"

من المحتمل أن يكون المواطن السوداني عبد الحميد الفكي، الذي حكم عليه بالإعدام في المملكة العربية السعودية في 2007 بتهمة "الشعوذة"، عرضة لخطر الإعدام الوشيك.

إذ قبض على عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي، البالغ من العمر نحو 36 سنة، في 8 ديسمبر/كانون الأول 2005 في المدينة المنورة على أيدي المطوعين (الشرطة الدينية)، والمعروفة رسمياً باسم "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ووجهت إليه تهمة ممارسة الشعوذة إثر نصب شرك له من جانب المطوعين. حيث قصده أحدهم وطلب منه أن يعمل له "عملاً" يؤدي إلى انفصال والد الرجل عن زوجته الثانية وعودته إلى زوجته الأولى، والدة الرجل. ومن الواضح أن عبد الحميد قبل القيام بذلك مقابل 6,000 ريال سعودي (نحو 1,600 دولار أمريكي).

وعلى ما يبدو، قبض قسطاً من المبلغ من الرجل بقيمة 2,000 ريال، إلى جانب اسمي الوالد وزوجته الثانية، وكذلك اسمي والدتيهما، واتفق على الالتقاء مع الرجل لتسليمه "العمل". وذهب إلى مكان اللقاء وشاهده رجال "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وهو يصعد إلى سيارة الرجل. وقام بتسليم "العمل"، الذي تكون من تسع قطع من الورق كتبت عليها رموز بالزعران، وتسلم باقي المبلغ. وقبض عليه وفي حوزته الأوراق النقدية، التي كان المطوعون قد سجلوا أرقامها المتسلسلة.

واستُجوب الرجل وتعرض للضرب، على ما يبدو، ويعتقد أنه اعترف بقيامه بأعمال الشعوذة في سعي منه لحل مشكلات الرجل الذي اتصل به.

وعُرض عبد الحميد الفكي في بداية الأمر على المحكمة الجزئية التي رفضت نظر القضية على أساس عدم الاختصاص بنظر مثل هذه القضايا. ونتيجة لذلك أُحيلت القضية إلى "المحكمة العامة" التي حكمت عليه بالإعدام في 27 مارس/آذار 2007 بتهمة ممارسة الشعوذة. ولم يتلق أية مساعدة قانونية، ولا يكاد يُعرف شيء عن إجراءات محاكمته، نظراً لانعقادها سراً. وقد مضت ثلاث سنوات على صدور حكم الإعدام بحقه، ومن المرجح أن يكون الآن عرضة لخطر الإعدام الوشيك. ولا يزال محتجزاً في سجن المدينة. وعلى ما يبدو فإن والديه المسنين قد ناشدا السلطات السودانية بأن تقدم المساعدة له من أجل تخفيف الحكم والإفراج عنه، ولكنهما لم يتلقيا أية مساعدة منها.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحث الملك على وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق عبد الحميد الفكي؛
- لدعوة السلطات إلى الإفراج عن عبد الحميد الفكي فوراً وبلا قيد أو شرط إذا ما كانت إدانته قد استندت حصرياً إلى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والحرية الدينية؛

- لحث السلطات على التوقف عن توجيه التهم إلى الأشخاص وإدانتهم "بالشعوذة"، لما يشكله ذلك من انتهاك لحقوقهم المشروع في حرية التعبير والحرية الدينية.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 23 يونيو/حزيران 2010 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالته الملك

الديوان الملكي، الرياض

فاكس: (بواسطة وزارة الداخلية) 966 1 403 1185 + (يرجى مواصلة المحاولة)

طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة

النائب الثاني لرئيس الوزراء وزير الداخلية

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود

وزارة الداخلية

ص. ب. 2933

طريق المطار

الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

فاكس: 966 1 403 1185 + (يرجى مواصلة المحاولة)

طريقة المخاطبة: صاحب السمو الملكي

وابعثوا بنسخ إلى:

رئيس لجنة حقوق الإنسان

بندر محمد عبد الله العيبان

لجنة حقوق الإنسان

ص. ب. 58889

شارع الملك فهد، بناية رقم 373

الرياض 11515

المملكة العربية السعودية

فاكس: + 966 1 461 2061

بريد إلكتروني: hrc@haq-ksa.org

طريقة المخاطبة: عزيزي السيد العيبان

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

رجل سوداني يواجه الإعدام بتهمة "الشعوذة"

معلومات إضافية

ليس ثمة تعريف محدد في قانون المملكة العربية السعودية "للشعوذة"، وقد استخدمت هذه التهمة لمعاقبة أشخاص لممارستهم المشروعة لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والرأي والدين والمعتقد والتعبير.

وقد قبضت السلطات السعودية على عشرات الأشخاص بتهمة "الشعوذة" في 2009، وواصلت توقيف أشخاص آخرين هذا العام. وقبض على عدد من هؤلاء على أيدي المطوعين. وآخر عمليات الإعدام المعروفة لشخص أدين "بالشعوذة" كان ضحيتها المواطن المصري مصطفى إبراهيم في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وكان قد قبض عليه في مايو/أيار 2007 في بلدة عرعر، حيث كان يعمل صيدانياً، ووجهت إليه تهمة "الكفر" لحطه من شأن نسخة من القرآن الكريم بوضعه في المرحاض.

وتطبق المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على طيف واسع من الجرائم التي لا يؤدي بعضها إلى نتائج مميتة من قبيل "الشعوذة". ولا تفي إجراءات المحاكم بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فنادرًا ما يُسمح للمتهمين بتمثيل قانوني من قبل محام، وفي العديد من الحالات لا يبلغ المتهمون بسير الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. ويمكن أن يدانوا فحسب استناداً إلى اعترافات انتزعت منهم بالإكراه أو عن طريق الخداع. وقد أعدم ما لا يقل عن 11 شخصاً في المملكة العربية السعودية منذ مطلع 2010.

وقد سلطت منظمة العفو الدولية، في تقرير حول استخدام عقوبة الإعدام في السعودية صدر في 2008، الأضواء على الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، وكذلك على عدم التناسب في أعداد مواطني الدول النامية الأجانب الذين يعدمون قياساً بالسعوديين. ولمزيد من المعلومات، يرجى العودة إلى تقرير صنفه في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2008: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/report/saudi-arabia-executions-target-foreign-nationals-20081014>

Field Cod

تاريخ الإصدار: 12 مايو/أيار 2010

التحرك العاجل UA: 114/10 رقم الوثيقة: MDE 23/008/2010